

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير (النكاح) 4 () - 08

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح 00:00:01

عارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول الناظم رحمة الله تعالى رحمة واسعة ولا يجوز عقده في العدة

ولا يجوز عقده في العدة ولا صريح خطبة جدي ويرحم التعریض للرجعية وجوزوا للمرأة الخلية. هذه مسألة مهمة - 00:00:28

من المسائل التي ذكرها الناظم رحمة الله في هذا الفصل. المسألة الاولى هل يجوز ان يعقد النكاح في اثناء العدة او لا يجوز؟ والمسألة الثانية ما حكم خطبة المرأة في حال عدتها؟ المسألة الاولى هل يجوز ان تخطب او - 00:00:58

يجوز ان يعقد النكاح حال كون المرأة في العدة او لا؟ الجواب لا يجوز. ولا يصح عقد النكاح حال كون المرأة في عدتها. سورة ذلك امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا مثلا. وهي الان في عدة الطلاق البائن. هل يجوز انها - 00:01:28

تزوجوا في اثناء العدة؟ الجواب لا يجوز. واما تم العقد فالعقد غير صحيح. سورة اخرى امرأة مات زوجها والمرأة اذا مات زوجها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا. في اثناء العدة هل يجوز ان يعقد النكاح عليها او لا يجوز؟ الجواب لا يجوز. واما عقد النكاح فانه لا يصح - 00:01:58

قال الله عز وجل في سورة البقرة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وهذا الذي اشار اليه الناظم هنا فقال ولا يجوز عقد اي عقد النكاح. في العدة سواء كان - 00:02:28

كانت العدة عدة رجعية او عدة باء او عدة وفاة لا يجوز ولا يصح ان يعقد النكاح في اثناء العدة. هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية هل يجوز خطبة المرأة في اثناء عدتها او لا يجوز - 00:02:48

هل يجوز للرجل ان يخطب امرأة في اثناء عدتها او لا يجوز؟ هذه المسألة فيها بعض التفصيل فنقول بارك الله فيكم هنالك شيء يسمى التصریح وشيء يسمى التعریض وعندنا المرأة اما ان تكون في - 00:03:08

عدة طلاق رجعي واما ان تكون المرأة بعدة طلاق بائن او في عدة وفاة ما تزوبها جيد الحالة الثانية او الحالة الثالثة المرأة خلية عن زواج وعدة يعني ليست متزوجة واحد - 00:03:42

وليس في عدة اثنين كم صارت الحالات؟ صارت الحالات كم؟ ثلاثة صارت الحنات ثلاثة نرسم الجدول حتى نعرف الحكم في كل حالة تمام ما معنى التصریح التصریح ان يأتي بلفظ بكلام - 00:04:26

يقطع بالرغبة في النكاح ان يأتي بكلام يقطع اي يجزم به السامع ان هذا الشخص يريد النكاح. كأن يقول مثلا انا ساتزوج به هذا تصريح واضح لكن التعریض ان يأتي بكلام يتحمل النكاح - 00:05:05

لا يقطع لكن يتحمل. ما مثاله كأن يقول مثلا رب راغب فيك يعني قد يرغب الانسان فيك. اي بالزواج به. رب راغب فيه. هذا يتحمل ليس تصريحا واضح فعندنا شيء يسمى التصریح ايش قلنا تعريف التصریح؟ ها ما - 00:05:34

يقطعها او ما يقطع بالرغبة في النكاح. ما معنى التعریض؟ ما يتحمل الرغبة في النكاح ويتحمل عدم الرغبة محتمل. هذا تعريف. سؤال المرأة التي في عدة طلاق رجعي كيف يعني في عدة طلاق رجعي؟ يعني طلقها زوجها طلاقة - 00:06:04

وهي الان في العدة يمكن ان زوجها يتركها حتى تنتهي عدتها وتصبح بائنة ويمكن ان زوجها يراجعها في اثناء العدة لا تكتب صح اذا

هذه في حدة طلاق ايش؟ رجعي - [00:06:39](#)

طلاقها زوجها طلقها زوجها طلقتين. الان في عدة طلاق رجعي يمكن ان زوجها يراجعها ويمكن ان زوجها يتركها حتى تنقضى عدتها وتصبح بائن السؤال لو ان زوجها طلقها طلقة او طلقتين وهي في عدة طلاق رجعين - [00:06:59](#)

هل يجوز لشخص اخر ان يأتي ويصرح بخدمتها اولى واضح السؤال هل يجوز لشخص اخر ان يأتي ويصرح بخطبتها اثناء عدة الطلاق الرجعي او لا. واضح السؤال هل يجوز او لا يجوز؟ ما رأيكم - [00:07:20](#)

نقول التصريح غير جائز التصريح غير جائز لان المطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجة كما ان المرأة المتزوجة لا يجوز التصريح بخطبتها كذلك المرأة التي في عدة طلاق رجعي لا يجوز - [00:07:43](#)

بخطبتها جيد جميل طيب هل يجوز التعريض بخطبتها هل يجوز التعريض بخطبتها وهي في عدة طلاق رجعي ها ايضا لا يجوز غير جائز. اذا من كانت في عدة طلاق رجعي - [00:08:05](#)

لا يجوز التصريح بخطبتها ولا يجوز التعريض بخطبتها فهم واضح لماذا؟ لانها ما زالت زوجة لذلك المطلق ولما كانت ما زال الزوجة لذلك المطلق لا يجوز التصريح ولا التعريض بخطبتها - [00:08:27](#)

ولذلك الاحكام احكام النكاح ما زالت موجودة حتى انه لو مات احد الزوجين في عدة الطلاق الرجعي فانه يرث الاخر فلو مات الزوج وزوجته في عدة طلاق رجعي فانها ترثه - [00:08:53](#)

ولو ماتت هي زوجها قد طلقها وهي في اثناء عدة الطلاق الرجعي فان زوجها يرثها اتضحتها واما اذا كانت المرأة بعدة طلاق بائن اي ان زوجها قد طلقها ثلثا وهي الان في عدة الطلاق البائن - [00:09:12](#)

مثلا فهل يجوز التصريح بخطبتها ايضا لا يجوز التصريح هذا الذي يقطع فيه بالرغبة بالنكاح هذا ايضا غير جائز هنا. هذا غير جائز واضح لكن التعريض امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا - [00:09:38](#)

او مات عنها زوجها وهي الان في عدة الطلاق البائن او في عدة الوفاة هل يجوز لشخص ان يقول له ان يقول لها لو وجد الانسان امرأة صالحة مثلك فليتزوجها. هو لا يقل انا. يقول لو وجد - [00:10:05](#)

هذا ايش تصريح او تعريض هل يجوز ان نعرض او لا يجوز؟ يجوز. اذا التعريض جائز لكن التصريح غير جائز اتضحت اذا متى يجوز التعريض يجوز التعريض متى؟ في عدة الطلاق البائن او في عدة الوفاة - [00:10:27](#)

المرأة الخلية من زوج من زواج وعدة يعني ليست ذات زوج ليست متزوجة اصلا وليست في حالة عدة هذه يجوز التصريح ويجوز التعريض واضح؟ اذا صارت الحالات واضحة امامك. وكل حالة من الحالات لها حكم - [00:10:52](#)

من كانت في عدة طلاق رجعي يحرم التعريض والتصريح. من كانت خلية من زواج وعدة يجوز تصريحه والتعريض. من كانت في عدة طلاق بائن او في عدة وفاة يجوز التعريض ويحرم التصريح. وفي ذلك يقول علامة ابن - [00:11:21](#)

رسلان رحمة الله حرم صريح خطبة معتمدة حرم صريح خطبة معتمدة. الصريح حرام في في الحالتين حرم صريح خطبة معتمدة كذا الجواب. ايضا لو انه ارتكب الحرام وصرح ايضا يحرم الجواب - [00:11:46](#)

لا تقول المرأة هو حرام ان يصرح لكن انا لا بأس ان اجيب. اقول وافقتها. لا الجواب له حكم الخطبة حلا وحرمة حرم صريح خطبة معتمدة كذا الجواب لا لرب العدة. وجاز تعريض ايش قال - [00:12:10](#)

وجاز ايش؟ تعريض وجاز تعريض لمن قد بانت للبائن طب متى تزوج ونكحت بعد انقضاء العدتين. هذه المسألة التي ذكرناها قبل قليل. ايش قال؟ قال قبل قليل ايش ولا يجوز عقده في العدة. ونكحت بعد انقضاء عدته - [00:12:31](#)

فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ واضح المسألة؟ واضحة؟ ان شاء الله قال هنا ولا يجوز عقده في العدة ولا صريح خطبة المعتمدة. شف الصريح لا يجوز. الصريح الصريح لا يجوز - [00:12:54](#)

تمام؟ قال ويحرم التعريض للرجعية هذا التعريض للرجعية حرام. ويحرم التعريض للرجعية ايش بعدين قال؟ وجوزوا للمرأة الخلية جوزوا ماذا؟ للمرأة الخلية جوزوا لها التعريض تصريح وخلية عن ماذا ما معنى خلية؟ يعني ليست ذات زوج ولا في عدة هذا معنى

خالية. ليست ذات زوج ولا في عدة - 00:13:10

اتضح جيد؟ نعم. ثم شرع في فصل ثم شرع في مسألة جديدة. قال رحمة الله تعالى وللأب التزويج بالاجبار ما دامت الانثى من الابكار لموسر كفء خلا من عيب رد. بمهر مثل حل من نقد البلد - 00:13:45

وكل جد وكل جد لاب فكالاب فلا يكون مجبرا للثبيبين. والشرط في تزويجها الصحيح. بلوغها مع اذنها الصريح الفكر في تزويجها كالثيب ان لم يكن اب ولا اب الابي. واضح؟ اظن لا تحتاجون هذا. صح - 00:14:12

تحتاجونه ما كتبتم صح؟ ساوصف لكم في الجروب لا تكتبوا لا تكتبوا. لا تكتبوا. بعد ذلك الكتابة انتبه المرأة تعرفون المرأة؟ المرأة تنقسم الى قسمين صح مؤمنة وكافرة. لكن ليس هذا المراد هنا. المرأة تنقسم الى قسمين - 00:14:37

الى بكر وطيب. جيد والبكر هذه تنقسم الى قسمين اما صغيرة واما بالغة ما معنى صغيرة؟ ما معنى صغيرة؟ ليست بالغة لما قلت صغيرة وبالغة صغيرة ما معنى صغيرة؟ ليست بالغة خلاص واضح يعني. تمام - 00:15:20

والثيب هذه تنقسم الى قسمين اما صغيرة واما بالغة واضح ولا لا؟ فكم صارت الاقسام؟ اربعة بكر صغيرة بكر بالغة يعني كبيرة ثيب صغيرة ثيب كبيرة بالغة. جيد انتبه معي - 00:15:51

البكر هذه يجوز لاب والجد اجبارها على الزواج باربعة شروط بكم شروط؟ هذه الشروط شروط ماذا شروط صحة ما معنى شروط صحة اذا اختل شرط من هذه الشروط فان النكاح لا يصح. باربع شروط شروط ماذا - 00:16:20

شروط صحة انتبه معي الشرط الاول الا يكون بينها وبين من البكر وبين ولديها؟ الاب والجد. ها؟ هذا الا يكون بينها وبين ولديها عداوة ظاهرة. لا توجد عداوة ظاهرة - 00:16:59

ما معنى ظاهرة الظاهرة التي يعرفها اهل المحل الذي يسكنون فيه يعني الجيران يعرفون ان بينها وبين ابيها خصومة ومشاكل واضح ولا لا؟ هذى عداوة ظاهرة الشرط الثاني الا يكون بينها وبين - 00:17:39

الزوج عداوة ظاهرة ولا باطننة. شف هنا اشد لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة يعرفها الناس ولا باطننه اي لا يعلمها الناس جيد الشرط الثالث كونه الزوجين كفءا لها - 00:18:06

اين الزوجة؟ فلو كان الزوج فاسقا مثلا وهي موصوفة بالعدالة فان هذا النكاح لا يصح بان الفاسق ليس كفؤا لامرأة ذات عدالة واضح مثلا الرابع كونه من هذا الزوج موسرا - 00:18:38

بمهر المثل ما معنى موسر غني بمهر مثله لا يتزوج بمحر دين فهمت ولا لا اذا كان ما عنده مهر الان هذا ليس لاب ولا للجد اجبار لاب ان يكون موسرا بمهر المثل - 00:19:09

كم هذه الشروط؟ اربعة. اذا اختل شرط من هذه الشروط فما حكم النكاح لا يصح هذى شروطه صحة يعني لو كان بينها وبين ابيها عداوة ظاهرة واراد اجبارها على النكاح لا يصح - 00:19:28

لو كان بينها وبين جدها عداوة ظاهرة واراد اجبارها على النكاح لا يصح لو كان بينها وبين هذا الشخص الذي يريد الزواج بها عداوة ظاهرة او باطننة لا يصح النكاح - 00:19:48

لو كان هذا الزوج ليس كفؤا لها اما لكونه فاسق وهي موصوفة بالعدالة او لكونه عبد. وهي حرة او فيه عيب من عيوب النكاح التي ستأتي وهي غير يعني آآ - 00:20:02

او اي عيب من عيوب النكاح مثل جنون مثل غذام مثل برص. تمام؟ اذا كان غير موسى بمهر المثل هنا لا يصح الاجبار لا يصح النكاح لاحظ معى هذه الشروط بعض الناس في المجتمع - 00:20:16

يرى ان فيها ظلما للمرأة كيف تجبر المرأة على الزواج لكن لو نظر الى هذه الشروط لوجد ان هذه الشروط كلها لمصلحة المرأة صح الشرط الاول ما هو الشرط الاول ما هو؟ الا يكون بينها وبين ابيها عداوة - 00:20:36

هذا لمصلحة من لانه اذا وجدت العداوة ربما ابوها اراد ان يضرها فقلنا اذا كانت هناك عداوة لا يصح الاجبار هذا لمصلحتها الشرط الثاني الا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطننة هذا لمصلحتها - 00:21:00

فإذا كان هناك عداوة بينها وبين الزوج ظاهرة او باطنة لا يصح الاجبار الشرط الثالث ان يكون الزوج كفوا لها هذا لمصلحتها الشرط الرابع ان يكون الزوج موسرا بمهر المثل - 00:21:20

واضح اذا لماذا قال الشافعية وايضا الحنابلة بجواز الاجماع لماذا الجوار قالوا بجواز الاجبار لان نظر الولي اتم واكمل من نظر البت البنت عاطفية كما قلت لكم في درس ماضي. واضح - 00:21:36

ربما لو قال لها كلمتين ما رأيت مثلك في هذه الدنيا ومنذ ان رأيتكم الى اليوم ما ذقت النوم واضح مباشرة توافق صح عاطفية اليه كذلك ها بل واضح؟ فعلى كل حال لما كان الامر كذلك - 00:22:02

قال الفقهاء للاب والجد فقط من بين بقية الاولياء الاخوان؟ لا الاعمام لا احد الاجبار الا الاب والجد لكمال الشفقة ولان نظرهم اتم اذا هذا في الحقيقة لمصلحة المرأة - 00:22:30

سواء شعرت بذلك او لم تشعر ولمصلحتها واضح اذا تقرر هذا اذا في هذه الحالة يجوز اجبار لكن بهذه الشروط الاربعة طيب بالنسبة للثيب اولا من هي البكر نقول البكر هي - 00:22:57

من لم تزل بكارتها بوطء لم تزل بكارتها بوطء اما بكرتها لم تزل اصلا او زالت لكن بغير وطأ بسبب مثلا قوة حيض بسبب سقوط الى غير ذلك. هذه بكر - 00:23:21

والثيب من زالت بكارتها بايش بوطء ما زالت بكارتها بوطئي واضح الطيب اذا كانت صغيرة هل يجوز اجبارها الثيب اذا كان صغيرا هل يجوز اجبارها؟ نقول لا يجوز لا يجوز اجبارها. هذا الحكم - 00:23:42

ولا تزوج لا تزوج. تبقى عازية طول عمرها لا ليس هذا المزاد. ولا تزوج حتى واحد تبلغ اثنين وتأذن هي تأذن حتى تبلغ وتأذن نطا صراحة وتأذن نطا واضح يا شيوخ ولا لا؟ واضح. طيب البالغة - 00:24:14

طيب بالغة لا يجوز اجبارها اية ولا تزود حتى ايش حتى تبلغهم هي بالغة ها حتى ايش؟ حتى تأذن حتى تأذن نطا جيد فهمنا هذا تمام؟ اه طيب هنا في البكر انا قلت من الذي يجر البكر - 00:24:46

الاب والجد خرج غيرهما كالاخ والعم فليس لهم اجبار بل لا يزوجون البكر حتى تأذنوا وادنها ان تسكت سماتها جيد استمع الابيات الان قال ولاب التزويج بالاجبار ما دامت الانشى من الابكار. مم هنا - 00:25:22

ينقب. طب والجد؟ ايش قال بموسر الا سيدذكر الشروط اولا لموسر كفه خلى من عيب رد ان يكون موسرا موجود الشرق هذا. موجود كفر قلا من العيوب ايش من عيوب؟ عيوب النكاح التي ستأتي بعد - 00:25:57

درس او درسين قال لموسر كفه خلا من عيب رد بمهر مثل اي موسى بمهر المثل حل من نقد البلد. شف قوله حل من نقد البلد هذى شروط وجوب ليست شروط صحة. يعني لابد ان يكون المهر حال - 00:26:24

ولابد ان يكون المهر من نقد البلد. هذه شروط وجوب. ليست شروط صحة. هذه الاربعة شروط الصحة شوف هذه المسألة يسأل الناس عنها كثيرا اضبط المسألة جيدا هذه والتي قبلها في خطبة معتمدة. تمام - 00:26:43

قال لموسر كفه اذا هو كم ذكر من الشروط لموسر كفه. كم ذكر من الشروط؟ شرطين. وزدناكم؟ شرطين. الا يكون بينها وبين ابها عداوة الا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة او ما معنى عداوة ظاهرة؟ هي التي يعلم بها اهل المحل الذي يسكنون فيه. هذى - 00:27:03

القاهرة والباطنة بخلافها ثم قال وكل جد لاب فكالاب. مم نفس الحكم الذي لاب يكون لمن؟ للجد ابو الاب واضح؟ اما الجد ابو الام اصلا ليس من الاولياء لانه من ذوي الارحام - 00:27:29

وكل جد لاب فكالاب. فلا يكون مجبرا للثيبين. شف الثيب هذى لا احد يجرها. لا يجوز اجبارها مطلقا. هذا الحكم لا يجوز اجبارها لا من الاب ولا من الجد ولا من غيرهما من باب اولى. لا يجوز اجبارها - 00:27:51

تمام؟ قال هنا فلا يكون مجبرا للثيب. والشرط في تزويجها الصحيح. عفوا والشرط في تزويجها الصحيح. تزويج من اثيم اثيم والشرط في تزويجها الصحيح بلوغها مع اذنها الصريح. شف لابد ايش؟ اولا - 00:28:12

ان تبلغ اذا كان صغيرة وان تأذن اذنا صريحا. ما معنى اذنا صريحا يعني بالنطق لا يكفي السكوت متنى يكفي السكوت في البكر تمام
قال رحمه الله تعالى والشرط في تزويجها الصحيح بلوغها مع اذنها الصريح والبكر في تزويجها كالثيب - 00:28:36 -
البكر في تزويجها كالثيب ان لم يكن اب ولا اب الاب. واضح؟ يعني البكر اذا لا يوجد اب ولا جد يعني اخ وعم حكمها حكم من؟ حكم
الثيب لا تزوج اذا كانت صغيرة حتى - 00:29:05 -
تبلغ وتأذن نطقا بل يكفي السكوت فيها في البكر ولا تزوج اذا كانت بالغة حتى تأذن فهمتم ولا لا؟ تكون بهذا ختمنا هذا الفصل نكتفي
بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد - 00:29:25 -
الله رب العالمين - 00:29:48 -